

حاشية السندي على النسائي

4502 - ولا تسأل المرأة المخطوبة طلاق أختها الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة قوله .

4504 - حتى يبتاع أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي لينتظر حتى يبتاع والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم وإِ تعالى أعلم قوله قدحا بفتحتي وحلسا بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب فيمن يزيد الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى إِ تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه وإِ تعالى أعلم قوله